الغسل

الاغتسال من فعل العادة السرية

السؤال: **هل يلزم الاستحمام من فعل العادة السرية؟ ومَن فعَلها ثم توضأ وصلى صلاة الفريضة فما الحكم؟**

الجواب: من موجبات الغسل -كما يقول أهل العلم- خروج المني من مخرجه دفقًا بلذة، فإذا حصل من العادة السرية خروج المني بلذة فإنه يجب الغسل، ولا يجزئ الوضوء، فإذا صلى بوضوء دون اغتسال فصلاته غير صحيحة، ويلزمه إعادتها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية عشرة بعد المائة 13/12/1433ه